موجودات البنك قفزت 35,8٪ إلى 27,7 مليار جنيه.. وودائع العملاء ترتفع 27,5٪ والقروض والتسهيلات تنمو 50,7٪

«الوطني ـ مصر»: 375,5 مليون جنيه صافي أرباح 2014 بنمو 9,1٪

حقق بنك الكويت الوطني ـ مصر، عضو مجموعة بنك الكويت الوطني، 375,5 مليون جنيه مصري أرباحا صافية خلال 2014، مقارنة مع 344,1 مليون جنيه خلال 2013، بنمو بلغ 9,1٪. ونمت الموجودات الإجمالية للبنك بواقع 35,8٪ لتبلغ 27,7 مليار جنيه مصري في نهاية ديسمبر 2014، كما ارتفعت ودائع العملاء الإجمالية خلال العام بواقع 27,5٪ لتبلغ 22,3 مليار جنيه مصري، فيما نما صافي القروض والتسهيلات بواقع 50,7٪ لتبلغ 10,1 مليارات جنيه مصري.

وقال الرئيس التنفيذي لمجموعة بنك الكويت الوطني ورئيس مجلس إدارة بنك الكويت الوطني ـ مصر عصام جاسم الصقر إن النتائج القوية التي يحققها البنك في مصر تعكس نجاحه في تعزيز موقعه في السوق المصرية التي تمثل إحدى أسواق النمو الأساسية لمجموعة بنك الكويت الوطني. وأضاف أننا نستهدف تعزيز موقعنا في مصر وزيادة معدلات النمو خلال الفترة المقبلة بما يعكس رؤيتنا المتفائلة لآفاق الاقتصاد المصري لما يتمتع به من مقومات وأسس متينة وما يوفره من فرص واعدة للنمو، ولاسيما بعد استقرار الأوضاع الأمنية والسياسية في البلاد. وعلى هذا الأساس، قمنا خلال النصف الأول من العام 2014 بإطلاق علامتنا التجارية الجديدة في مصر تحت مسمى «بنك الكويت الوطني ـ مصر».

عصام الصقر

د.ياسر حسن

الصقر: النتائج القوية تعكس نجاح البنك في تعزيز موقعه بالسوق المصرية

معدلات نمو مرتفعة

بدوره، قال العضو المنتدب لبنك الكويت الوطني ـ مصر د.ياسر حسن إن البنك يواصل أداءه القوي محققا مجددا معدلات نمو مرتفعة في جميع مؤشراته المالية على الرغم من التحديات التي تواجه الجميع في المرحلة الراهنة، وذلك بفضل السياسة الحكيمة التي ينتهجها البنك كعضو في مجموعة بنك الكويت الوطني والتي تقوم على المحافظة على تنوع محفظة القروض وتقديم الحلول التمويلية الأكثر مرونة وطرح المنتجات المصرفية الراقية والمبتكرة التي تلبي احتياجات العملاء والتي تستند إلى دراسة دقيقة ومتعمقة للسوق.

يذكر أن بنك الكويت الوطني ـ مصر هو عضو مجموعة بنك الكويت الوطني، وقد تأسس في مصر في 1980 تحت اسم البنك الوطني المصري، ولديه شبكة من الفروع المصرفية تبلغ 39 فرعا منتشرة بأفضل المواقع الحيوية في مختلف المحافظات والمدن المصرية منها القاهرة، والجيزة، والاسكندرية، والدلتا، وسيناء، والبحر الأحمر، والصعيد، فضلا عن المناطق الصناعية مثل مدينة السادس من أكتوبر والعاشر من رمضان.

أداء مالي جيد لـ «الوطني ـ مصر» في 2014 يعكس سياسة «الوطني» التوسعية

«بيان»: 1,6 مليار دينار أرباح 125 شركة بنمو 9,9٪

قال تقرير اقتصادي متخصص صادر عن شركة بيان للاستثمار ان سوق الكويت للأوراق المالية واصل مسلسل خسائره المستمر للأسبوع الثالث على التوالي، حيث اجتمعت مؤشراته على إنهاء الأسبوع الماضي في المنطقة الحمراء، متأثرة بالعديد من العوامل السلبية التي يأتي على رأسها عودة أسعار النفط إلى التراجع الحاد.

وأشار التقرير الى عزوف بعض المستثمرين عن الاستثمار في السوق بسبب شح الفرص الاستثمارية المتاحة فيه، فضلا عن حالة الترقب التي يشهدها السوق حاليا انتظارا لمناقشة تعديلات قانون هيئة أسواق المال في مجلس الأمة خلال الأسبوع الجاري، وترقب المتداولون انتهاء الشركات المدرجة من الإعلان عن نتائجها المالية للعام 2014، خاصة في ظل تخوف البعض من إيقاف أسهم الشركات التي قد لا تتمكن من الإفصاح عن نتائجها قبل انتهاء المهلة القانونية المحددة للإفصاح، والتي ستنتهي مع نهاية الشهر الجاري.

وأضاف التقرير ان خسائر سوق الكويت للأوراق المالية تزامنت مع التراجعات الحادة التي منيت بها أسواق الأسهم الخليجية خلال الأسبوع المنقضي، والتي تأثرت بشكل بارز بالانخفاضات الواضحة التي شهدتها أسعار النفط مؤخرا، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر سلبا في اقتصادات الدول الخليجية، والتي تعتمد بشكل كبير على إيرادات هذه السلعة الحيوية.

من جهة أخرى، ذكر التقرير ان عدد الشركات التي أعلنت عن نتائجها المالية لعام 2014 حتى نهاية الأسبوع الماضي وصل إلى نحو 125 شركة، من أصل 191 شركة مدرجة في السوق الرسمي، محققة نحو 1,58 مليار دينار، بارتفاع نسبته 9,88٪ عن نتائج نفس الشركات للعام المالي 2013، والتي بلغت آنذاك 1,44 مليار دينار.

وبالعودة إلى أداء سوق الكويت للأوراق المالية خلال الأسبوع السابق، قال التقرير ان مؤشرات السوق الثلاثة اجتمعت على الإغلاق في المنطقة الحمراء للأسبوع الثالث على التوالي، حيث وقع السوق تحت تأثير استمرار الضغوط البيعية القوية على معظم الأسهم التي تم التداول عليها خلال الأسبوع، سواء القيادية أو الصغيرة، بالإضافة إلى نشاط عمليات المضاربة المستمرة منذ الأسبوع قبل السابق.

وبنهاية الأسبوع الماضي، بلغت القيمة الرأسمالية للشركات المدرجة في السوق الرسمي وعددها 191 شركة 28,15 مليار دينار، بانخفاض نحو 412 مليون دينار تقريبا، أي ما نسبته 1,44٪ عن قيمتها في الأسبوع قبل الماضي، والتي بلغت آنذاك 28,56 مليار دينار.

«مرابحات» تتملك أجنحة فندقية بمشروع «nef Ataky» في تركيا

في إطار سعي شركة مرابحات للحلول العقارية نحو التنوع في مشاريعها واستثماراتها داخل الكويت وخارجها، كشف مدير إدارات المبيعات بالشركة أحمد الرفاعي عن تملك «مرابحات» مؤخرا لمجموعة من الاجنحة الفندقية الفاخرة الواقعة ضمن مشروع «nef Ataky» في إسطنبول بتركيا.

وأضاف أن المشروع يمتاز بموقعه المميز الذي يقع في الجانب الأوروبي لمدينة اسطنبول، وعلى أرض تبلغ مساحتها نحو 20 ألف متر مربع، كما يضم مباني سكنية وتجارية، بالإضافة الى مجمع تجاري ضخم مفتوح في الهواء يستقبل أكثر من 150 ألف زائر يوميا، فيما تم تصميم جميع اجنحة المشروع بعناية فائقة وعصرية من قبل مصممين مختصين وذوي اسماء عالمية مشهورة ولامعة.

وقال الرفاعي ان «مرابحات» أطلقت على مشروعها الجديد اسم «سلطان سويتس» أو «أجنحة السلطان»، وذلك نظرا للرفاهية التي تتمتع بها هذه الاجنحة، والتي يتم تقديمها من خلال مفهوم FOLDHOME.

دعوة لحضور إجتماع جمعية حملة الوحدات

يسر شركة وفرة للاستثمار الدولي مدير صندوق " الفجر" بدعوتكم لحضور إجتماع جمعية حملة الوحدات المقرر إنعقادها في تمام الساعة 11:00 صباحاً يوم الاربعاء الموافق 2015/04/01 في مقر شركة وفرة للاستثمار الدولي الكائن في (الشرق شارع احمد الجابر - بناية وفرة العقارية - الدور السابع) وذلك لمناقشة جدول الاعمال التالي :-

1. تعيين أمين سر ليقوم بتحرير محضر الاجتماع بما في ذلك المداولات والقرارات المقترحة والتصويت عليها.

2. إعادة تعين مكتب التدقيق الشرعي الخارجي وتحديد أتعابه.

3. مناقشة الامور الواجب مراعاتها عند تعيين مراقب الاستثمار وامين الحفظ .

GRAND Real Estate
المشروعات الكبرى العقارية

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

يسر مجلس إدارة شركة المشروعات الكبرى العقارية ش. م. ك. (مقفلة) دعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماعي الجمعية العمومية غير العادية والذي تقرر عقدها في مقر وزارة التجارة والصناعة – بلوك 2 – الدور الأول – قاعة (ب) وذلك يوم الأحد الموافق 05 أبريل 2015 في تمام الساعة 10:00صباحاً لمناقشة جدول الأعمال التالي:

● تعديل بعض مواد النظام الاساسي للشركة ليتوافق مع قانون الشركات رقم (25) لسنة 2012 والمعدل بقانون رقم 97 لسنة 2013 واللائحة التنفيذية وذلك على النحو التالي:

أولاً : تعديل المادة (16) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.

النص الحالي: يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا بصفته الشخصية لعدد من الأسهم لا يقل عن (100,000) مائه ألف سهم ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العضو ويجب إيداعها خلال شهر من تاريخ الانتخاب في أحد البنوك المعتمدة ، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المطلوب بطلت عضويته ، ويكون الشخص المعنوي مسئولا عن أعمال ممثله تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

النص المقترح: يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:
1 - أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف. 2 - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. 3 - أن يكون مالكا بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثله لعدد من أسهم الشركة، ويستثنى من هذا الشرط الأعضاء المستقلين، وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيا من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية.

ثانياً : تعديل المادة (17) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.

النص الحالي: لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس أن يكون تاجرا في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة، أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكن شئ من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه – ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري – أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائده لنفسه أو لغيرة كما لايجوز البيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته فيها.

النص المقترح: لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر لحسابه أو لحساب غيره في احد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة، ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.
لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال.
لايجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية.

ثالثاً : تعديل المادة (20) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.

النص الحالي: يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا للإدارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم.

النص المقترح: يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم، يناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

رابعاً : تعديل المادة (21) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.

النص الحالي: يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وعضو مجلس الإدارة المنتدب بحسب الصلاحيات المعطاه له من مجلس الإدارة، ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا عاما للشركة ومدراء عامين لفروعها يحدد المجلس صلاحيتهم ومكافأتهم .

النص المقترح: يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو الرئيس التنفيذي المختص بحسب الصلاحيات المحددة له من مجلس الإدارة، أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض.

خامساً : تعديل المادة (22) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.

النص الحالي: يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات كل سنه على الأقل بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضا إذا طلب إليه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل. ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس.

النص المقترح: يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضا إذا طلب إليه ذلك إثنان من أعضائه على الأقل ، ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه على أن لا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن ثلاثة ، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة واتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس ، ولا يجوز الحضور بالوكالة في إجتماعات المجلس.

سادساً : تعديل المادة (23) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.

النص الحالي: تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين إذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه.

النص المقترح: تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ، وتدون محاضر إجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس وللعضو الذي لم يوافق على قرار إتخذه المجلس أن يثبت إعتراضه في محضر الاجتماع.

سابعاً : تعديل المادة (25) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.

النص الحالي: مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ويحدد مجلس الإدارة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وراتب المدير العام.

النص المقترح: مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات رقم 25 لسنه 2012 وتعديلاته تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ويحدد المجلس مخصصات الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

ثامناً : تعديل المادة (26) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.

النص الحالي: لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لإغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص علية القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة.

النص المقترح: لمجلس الإدارة أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها. ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو عقد الشركة أو قرارات الجمعية العامة ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض والتحكيم ، والصلح والتبرعات.

تاسعاً : تعديل المادة (28) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.

النص الحالي: رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة ، ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة.

النص المقترح: رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة، وعن الخطأ في الإدارة.ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة . ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسئولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولي أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة .

عاشراً : تعديل المادة (29) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.

النص الحالي: توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة أيا كانت صفتها بكتب مسجلة ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الاعمال. ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية أو غير عادية.

النص المقترح: توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة أيا كانت صفتها متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:
1 – خطابات مسجله ترسل إلى جميع المكتتبين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل. 2 – الإعلان ، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مده لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ النشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل. 3 – تسليم دعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل ، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام. 4 – توجيه الدعوة عن طريق البريد الإلكتروني والفاكس ، على أن تتم الدعوة في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ الدعوة الأولي وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على. و تسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة أيا كانت صفتها ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته.

حادي عشر : تعديل المادة (30) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.

النص الحالي: في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.

النص المقترح: لا يجوز للجمعية العامة العادية مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع ، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة . وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة ، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر ، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

ثاني عشر : تعديل المادة (31) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.

النص الحالي: لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجوزين النائبون عنهم قانونياً. ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

النص المقترح: لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم . ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له ، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة . ويقع باطلا كل شرط أو قرار يخالف ذلك . ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض.

ويجوز لمن يدعي حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقتية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمده يحددها القاضي الأمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات.

ثالث عشر : تعديل المادة (32) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.

النص الحالي: يسجل المساهمون أسمائهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ويتضمن التسجيل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ويعطى المساهم بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة.

النص المقترح: يسجل المساهمون أسمائهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة أو لدى وكالة المقاصة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويتضمن التسجيل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة و وكالة.

رابع عشر : إضافة المادة (54) إلى النظام الأساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.

إضافة نص: يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة، تقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم، ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغيرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات. ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده بيانات من هذا السجل.

خامس عشر: تعديل المادة (36) من النظام الأساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.

النص الحالي: تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأي ذلك ويتعين دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال كما تنعقد الجمعية العامة ايضاً إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة.

النص المقترح: تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من أسمال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات أو إذا طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة ، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع. ويسري على إجراءات دعوة الجمعية ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية.

سادس عشر: تعديل المادة (39) النظام الأساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.

النص الحالي: تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه وتنظر في تقرير مراقبي الحسابات وفي تقرير وزارة التجارة والصناعة أن وجد.

النص المقترح: مع مراعاة أحكام القانون وعقد الشركة تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصها ، وعلى وجه الخصوص ما يلي: 1 – تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية. 2 – تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة. 3 – تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة. 4 – البيانات المالية للشركة. 5 – اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح. 6 – إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. 7 – انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم. 8 – تعيين مراقب حسابات الشركة ، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك. 9 – تعيين هيئة الرقابة و سماع تقرير تلك الهيئة. 10 – تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة. وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبية الدولية .

سابع عشر: تعديل المادة (40) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.

النص الحالي: تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي من مساهمين يملكون مالا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال شهر من وصول الطلب إليه.

النص المقترح: تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر أو من الوزارة ، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب. وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم الوزارة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

ثامن عشر: تعديل المادة (41) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.

النص الحالي: المسائل الأتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:
1 – تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي للشركة. 2 – بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. 3 – حل الشركة أو إندماجها في شركة أو هيئة أخرى. 4 – زيادة و تخفيض رأس مال الشركة. وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة.

النص المقترح: مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:
1 – تعديل عقد الشركة. 2 – بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. 3 – زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه. 4 – حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها. كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد إتخاذ إجراءات الشهر، ويجب الحصول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقا بأسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة أحتياطاتها الجائز إستعمالها إلى رأس المال.

تاسع عشر : تعديل المادة (44) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.

النص الحالي: تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يمكن من استعمال هذه الصلاحيات اثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلي مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله دعوة الجمعية لهذا الغرض.

النص المقترح: لمراقب الحسابات ، وفي كل وقت، الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها ، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حاله عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلي مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة العادية وتخطر به الوزارة والهيئة.

عشرون : تعديل المادة (46) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.

النص الحالي: يقتطع من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة تخصص لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

النص المقترح: يقتطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها عقد الشركة أو مجلس الإدارة ، بعد أخذ رأي مراقب الحسابات ، لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

احدى وعشرون : تعديل المادة (47) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.

النص الحالي: توزع الأرباح الصافية على الوجه الأتي:
أولاً: يقتطع 10 % (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري، ثانياً : يقتطع 5 % (خمسة بالمائة) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الصادر بها المرسوم المؤرخ 12/ 12/ 1967. ثالثاً : يقتطع 10 % (عشرة بالمائة) أخرى تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري ، ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة. رابعاً : يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة العادية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين. خامساً يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5 % للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم. سادساً : تخصص بعد ما تقدم نسبة مئوية لا تزيد على 10 % (عشرة بالمائة) من الباقي من الأرباح لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة. سابعاً : يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال الاحتياطي أو مال الاستهلاك غير عاديين.

النص المقترح: توزع الأرباح الصافية على الوجه الأتي:
أولاً :- يقتطع سنويا ، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة ، ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر.
ثانياً :- يقتطع (1 %) (واحد بالمائة) يخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الصادر بها المرسوم المؤرخ 12 ديسمبر 1976.
ثالثاً :- يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر إقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الإجتماعية . رابعاً :- يجوز أن يقتطع سنوياً ، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على إقتراح مجلس الإدارة ، نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي إختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية . خامساً :- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (5 %) خمسة بالمائة للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم . سادساً :- يقتطع بعدما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن (10 %) عشرة في المائة من الباقي يخصص لمكافآت مجلس الإدارة. سابعاً :- يجوز للجمعية العامة بناء على إقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية ، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.

إثنا وعشرون : تعديل المادة (53) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.

النص الحالي: يستعمل المال الإحتياط بناءً على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أو في بمصالح الشركة ، ولا يجوز توزيع الإحتياط الإجباري على المساهمين وإنما يجوز إستعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة تصل 5 % في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد وللجمعية العامة وقف الإقتطاع إذا زاد على نصف رأس مال الشركة كما يجوز لها أن تقرر إستعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها.

النص المقترح: ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة ، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح. ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية ، مالم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر .

ثلاثة وعشرون : تعديل المادة (53) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.

النص الحالي: تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو هذا النظام.

النص المقترح: تطبق أحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل مالم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

بعد موافقة الجهات الرقابية المختصة

لذا، يرجى التكرم من السادة المساهمين مراجعة مقر الشركة – منطقة القبلة – شارع فهد السالم - برج مركز الصفاة التجاري – الدور التاسع – خلال ساعات العمل الرسمية من التاسعة صباحاً وحتى الثالثة ظهراً وذلك لاستلام بطاقة الدعوة وجدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية لتعديل بعض مواد النظام الاساسي للشركة ليتوافق مع قانون الشركات رقم (25) لسنة 2012 والمعدل بقانون رقم 97 لسنة 2013 واللائحة التنفيذية. هاتف رقم: 22958282

رئيس مجلس الإدارة

«الأولى للوساطة»: مؤشرات السوق ترتبط بهبوط النفط مجددا

قالت شركة الأولى للوساطة إن اداء سوق الكويت للأوراق المالية عاد إلى الارتباط مجددا مع الهبوط الحاصل في أسعار النفط، مشيرة إلى ان مؤشرات البورصة الثلاثة رزحت خلال تعاملات الأسبوع الماضي تحت ضغط عمليات البيع، مدفوعة بوتيرة انخفاضات أسواق المال الخليجية.

وأغلق سوق الكويت للأوراق المالية تداولات الخميس الماضي على ارتفاع مؤشراته الثلاثة بواقع 39,9 نقطة للسعري ليبلغ مستوى 6435 نقطة و1,21 نقطة للوزني و0,19 نقطة لـ «كويت 15».

وأضافت «الأولى للوساطة» في تقريرها الاسبوعي ان جميع تعاملات الأسبوع الماضي تميزت بالعمليات البيعية أكثر من الشرائية، وطال الانخفاض معظم الاسهم، مع استمرار هبوط اسعار النفط لنحو 10٪ في أقل من اسبوع، كما ان شبه غياب صناع السوق عن التداولات والافتقار إلى المحفزات الفنية الداعمة عزز ضعف اداء المؤشرات، فيما شهدت مجريات الحركة ارتدادات فنية خضراء في جلسة نهاية الأسبوع لاسيما على مستوى المؤشر السعري.

وأفادت الشركة بان المجاميع الاستثمارية لجأت خلال تعاملات الأسبوع الماضي إلى تقديم الدعم والمحافظة على اسهمها من خلال التركيز عليها، وتركزت تحركات عموم المستثمرين اما على اسهم مضاربية أو على اسهم تشغيلية منتقاة، مضيفة ان الافراد استمروا في السيطرة على حصة كبيرة من التعاملات وان تراجعت نسبتهم مع استمرار إحجام محافظ وصناديق كبيرة، وتباطؤ نشاط المحفظة الوطنية.

ولفتت الشركة إلى ان اداء البورصة الكويتية خلال تعاملات الاسبوع الماضي جاء منسجما مع اداء أسواق الأسهم الخليجية التي واصلت خسائرها في جلسة الاثنين مع استمرار انخفاض أسعار النفط وبفعل عمليات بيع لجني الأرباح، ما اذكى المضاربات على الاسهم الرخيصة خصوصا التي باتت في مستويات مغرية للعديد من المستثمرين.

وأفاد التقرير بان تعاملات الأسبوع الماضي شهدت تباينا في ادائها لكن الصورة العامة تظهر تنامي عمليات البيع على اغلب الاسهم.